

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٢

بشأن قيد بعض المصدرين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للسلع المصدرة

الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات

**وزير التجارة الخارجية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد

المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات؛

**قرر:**

(المادة الأولى)

يقيد المصدرون المدرجة أسماؤهم بالكشف المرفق في سجل المصدرين الذين يكتفى  
بالفحص الظاهري لرسائلهم المصدرة والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة  
على الصادرات والواردات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٥/٣/٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

## كشف رقم (٩)

باسماء المصادر المسقوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

م	اسم المصدر	نشاط المصدر
١	مافا أورجينك للتجارة والتصدير	عصائر - موالح
٢	شركة النيل للتنمية الزراعية	الموالح
٣	جولدن فودز	بسكويت